

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥

المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع
صادرة بموجب نظام تنظيم عرض منتجات التبغ (رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣)

المادة (١)
التعريفات

اماكن بيع منتجات التبغ: الأماكن المرخصة لهذه الغاية من قبل أمانة عمان أو البلديات وتشمل جميع المؤسسات/ الشركات التجارية التي بها نقاط بيع منتجات التبغ.
 وحدات العرض: الرفوف الجانبية أو العلوية لنقطة البيع وتوضع بها عبوات التبغ ومنتجاته.
 وحسب الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات.

نقطة الدفع: المكان المخصص لدفع القيمة النقدية للمنتج.

المادة (٢)
الاشتراطات

- أ- توضع وحدة العرض العلوية و/او الجانبية عند نقاط الدفع حصراً على أن تكون وحدات العرض في متناول البائع فقط.
- ب- تكون وحدة العرض العلوية مغلقة من الجهات الثلاث وغير شفافة ماعدا الجهة المقابلة للبائع مفتوحة، وينبغي وضع أي كتابات أو صور خاصة بمنتجات التبغ (بما فيها الشعار والعلامات التجارية) على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشترى والجهات الجانبية، مع إزامية وضع عباره تحذيرية تشير إلى حظر بيع هذه المنتجات إلى من هم دون ١٨ عاماً.
- ج- على كل تاجر أن يضع بصورة ظاهرة وواضحة سعر كل سلعة معروضة للبيع داخل وحدات العرض سواء كان سعرها محدداً عليها وفق أحكام قانون وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أم غير محدد، مع وجوب التزامه بهذه الأسعار كحد أعلى، وإذا تغير وضع الأسعار على بعض السلع فان على التاجر تنظيم كشف بأسعارها وتبسيطه بمكان واضح على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشترى او الجانبية دون اي صور او كتابات خاصة بمنتجات التبغ.
- د- يجب ان لا تزيد أبعاد واجهة وحدة العرض العلوية الواحدة على (١٠٠ سم طول × ١٠٠ سم عرض × ٦٠ سم عمق) ± ٢٠ سم، وان لا يقل ارتفاع قاعدة وحدة العرض عن ١٦٠ - ١٨٠ سم عن الارض وأن تكون في متناول البائع فقط.

يجب ان لا تزيد ابعاد واجهة وحدة العرض الجانبية الواحدة على (٢٠٠ سم طول × ١٠٠ سم عرض × ٦٠ سم عمق)، وتكون مقلقة من الجهات الثلاث وفي متناول الбанع فقط على ان تكون نصف الواجهة الامامية للوحدة الجانبية من الاسفل غير شفافة .

- ٥- يتم عرض عبوات السجائر بطريقة منظمة ضمن صفوف افقية او عمودية.
- ز- يمنع عرض اي عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ و كروزات السجائر.
- ح- يمنع عرض عبوات التبغ على شكل كروزات على وحدات العرض.
- ط- تعرض عبوات المعسل ابات وزن ٢٥٠ غم واقل عند منفذ البيع حرصاً على ان تكون في متناول الбанع فقط.
- ي- يمنع بيع المعسل غير المعبأ (الفرط) خلافاً لأحكام المواصفة القياسية الأردنية رقم (٢٠١٤/٧٨٧).
- ك- يتم فصل مادتي القبب والمعسل عن السجائر داخل وحدات العرض .

المادة (٣)

يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الاطفال، المدارس) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (٢٥٠ متر) من الجدار الخارجي للمؤسسة، على ان يراعى موضوع المسافات للفروع في المحافظات.

المادة (٤)

تستثنى من البنود السابقة الاماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل وتنمنع هذه الاماكن من عرض المنتجات على الواجهة الامامية للمحل.

المادة (٥)

يتم العمل بهذه التعليمات بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
الدكتور علي حياصات